

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1999/L.98  
23 April 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي



والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة والخمسون  
البند (١٧) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها  
المدافعون عن حقوق الإنسان

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا<sup>\*</sup>، أستراليا<sup>\*</sup>، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروجواي، أوكرانيا<sup>\*</sup>، آيرلندا، أيسلندا<sup>\*</sup>، إيطاليا، باراغواي<sup>\*</sup>، باكستان، البرازيل<sup>\*</sup>، البرتغال<sup>\*</sup>، بلجيكا<sup>\*</sup>، بلغاريا<sup>\*</sup>، بوتسوانا، بولندا، بيلاروس<sup>\*</sup>، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية<sup>\*</sup>، جنوب أفريقيا، جورجيا<sup>\*</sup>، الدانمرك<sup>\*</sup>، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا<sup>\*</sup>، السنغال، السويد<sup>\*</sup>، سويسرا<sup>\*</sup>، شيلي، غواتيمala، فرنسا، فنزويلا، فنلندا<sup>\*</sup>، كرواتيا<sup>\*</sup>، كندا، كوستاريكا<sup>\*</sup>، لاتفيا، لختشتاين<sup>\*</sup>، لكسمبرغ، ليتوانيا<sup>\*</sup>، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا<sup>\*</sup>، نيوزيلندا<sup>\*</sup>، هنغاريا<sup>\*</sup>، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان<sup>\*</sup> : مشروع قرار

١٩٩٩/... تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع  
عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ ترحب بقرار الجمعية العامة العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي بمقتضاه اعتمدت  
الجمعية الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان  
والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا،

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(A) GE.99-12910

وإذ تؤكّد الدور الهام الذي ينبغي أن يضطلع به الأفراد والمنظمات غير الحكومية والمجموعات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية،

١ - تدعى جميع الدول إلى تعزيز وتنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية المعترف بها عالمياً، كما تدعوها إلى تقديم تقارير عن الأنشطة التي اضطاعت بها في هذا الصدد؛

٢ - تحث جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والممثلين الخاصين والمقرّرين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للإعلان في حدود ولاياتهم، وتطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

٣ - تطلب من الأمين العام أن يبحث الطرق الملائمة للتعزيز والتنفيذ الفعال للإعلان، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وأن يسعى لدى قيامه بإعداد ذلك التقرير، للتعرف على آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بهذا الصدد.

- - - - -